

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وأي تعديل للملحق المذكور سواء بغرض التقليل أو الزيادة في لائحة القنوات المقترحة من قبل الخدمة، يستلزم إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

2.1 مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة سنة واحدة تبتدئ من 15 أبريل 2009.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وبشرط الإدلاء، ثلاثون (30) يوماً قبل نهاية مدة سريان الإذن الممنوح، بوثيقة رسمية مؤرخة بشهر على الأقل، تثبت استمرار صلاحية حقوق شركة "كنال أوفرسيس المغرب" على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1، يجدد هذا الإذن ضمناً مرتين.

3.1 احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح والقضايا الخاصة بمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات أو إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج الكرامة الإنسانية.

4.1 كفاءات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، قبل بداية كل شهر، بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال هذا الشهر.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 03.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة "كنال أوفرسيس المغرب" من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تميمه وتغييره، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب شركة "كنال أوفرسيس المغرب"، المؤرخ في 12 يناير 2009، المتعلق بتسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط ؛

وبناء على الضمانات المالية المقدمة من طرف شركة "كنال أوفرسيس المغرب" لضمان التزامات الشركة الموزعة "كنال أوفرسيس" ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 23 مارس 2009،

يقرر :

1- منح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط المسماة "باقة كنال بلوس" ("Bouquet Canal +") على التراب الوطني لفائدة شركة "كنال أوفرسيس المغرب" (CANAL OVERSEAS MAROC)، (المشار إليها لاحقاً بـ "الشركة")، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، وذلك حسب الشروط التالية :

1.1 مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات الشركة ربحاً يعود عليها، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحددة لهذا الغرض بموجب قرار الهيئة العليا.

6.1 المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ ستمائة وعشرين ألف درهم (620.000,00) مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر باسم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي المبلغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنوياً، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق نتيجة تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ التوصل بالإشعار بالأداء.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة والشروط المبينة أعلاه. وكل تأخير عن الأجل الممنوحة في أداء المقابل المالي يؤدي إلى تطبيق غرامة تساوي خمسة في المائة (5%) من هذا المبلغ مقابل كل شهر أو جزء من كل شهر تأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و / أو مبلغ الغرامة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجل الممنوحة، يجوز سحب الإذن دون الحاجة إلى القيام بإجراءات أخرى، ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

7.1 تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويته، كلياً أو جزئياً، بإذن مسبق من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وذلك طبقاً للصفة والشروط المنصوص عليها في المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم في زمامها تفويتاً للإذن المخول لها.

8.1 مقتضيات خاصة :

1° - احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد انقضاء كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛

- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال ؛

- لائحة محينة لمبيعات البطائق، مع الإشارة إلى رقم المعاملات السنوي المحقق ؛

- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسبية) برسم السنة المنصرمة ؛

- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2° أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب ؛

- لائحة محينة للمساهمين في الشركة الموزعة "كنال أوفرسيس"، وكذا كل تغيير يطرأ على مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها، عند الاقتضاء.

مع مراعاة ضرورة الالتزام بالإخبار المنصوص عليه بموجب المادة (2.1) أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فور علمها بذلك، بكل المعطيات، كيفما كانت طبيعتها، والتي تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

تحتفظ الشركة بتسجيلات جميع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة، لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم الاحتفاظ بالتسجيل لأطول مدة ممكنة ليتسنى استعماله كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

وبشكل عام، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات الضرورية بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1 العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، غرامة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملاتها للسنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحتسب قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للإذن على أساس رقم المعاملات المتوقع والمصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن الذي تقدمت به.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة

1. CANAL + Essentiel ;
2. CANAL + Family ;
3. CANAL + Cinéma ;
4. Ciné cinéma Star ;
5. Ciné cinéma Frisson ;
6. France 2 International ;
7. France 3 ;
8. France 5 ;
9. Game One ;
10. MTV;
11. NRJ Hits ;
12. Trace;
13. M6 Music Hits ;
14. Planète ;
15. Planète Thalassa;
16. Histoire;
17. Ushuaia TV;

°2 - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقته، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، في حال ما إذا عمد الموزع إلى القيام بتغيير جوهري في مكونات الباقة.

وفي حال ما إذا كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المشتركين لضمائم مالية، تلتزم الشركة بإيداع مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل، ولا تسجل به إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقين على التوالي بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الإذن، تفسخ الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على أية مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن وبأول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف درهم (500.000,00) صالح طيلة مدة سريان وتجديد هذا الإذن.

°3 - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات، وتكاليف ومواد وعائدات الخدمة المقدمة.

°4 - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لمقدمي القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار ما، كيفما كان شكله أو طبيعته أو مصدره، في إطار هذه الخدمة.

°5 - توسيع الباقة :

في حال تحديد العلاقة التعاقدية بين الموزع المغربي والأجنبي، المتعلقة بحرية الأول في إضافة قنوات جديدة إلى الباقة، فإن هذا البند ليس ملزماً للهيئة العليا، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأذن بتوسيع الباقة بالنظر إلى الحقوق التي يحوزها الموزع المغربي المتعلقة بالقنوات الجديدة المراد دمجها.

°6 - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، دون تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي.

وترسل الشركة إلى الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد، وكذا التسجيل التعديلي المرتبط بهذا التغيير الطارئ على سجلها التجاري .

2- يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة

"كنال أوفرسيس المغرب".

23. OLV ;

24. Cuisine.TV ;

25. Girondins TV ;

26. OMTV ;

27. TIJI.

18. Piwi ;

19. TéléToon;

20. LCI ;

21. iTele ;

22. Infosport ;